



النیابة العامة المصرية
الدليل الإرشادي

جريدة التحقيق المدروس



النص التشريعي :

المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات تنص على "كل من هدد غيره بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بافشاء أمر أو نسبه أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوب بطلب أو بتوكيله بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوب بطلب أو بتوكيله بأمر .

وكل من هدد غير شفهيا بواسطه شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنتي أو بغرامه لا تزيد على خمسائه جنيهيه سواء كان ذلك التهديد مصحوبا بتوكيله بأمر أم لا .

وكل تهديد سواء أكان بالكتابه أم شفهيا بواسطه شخص آخر بإرتكاب جريمه لا تبلغ الجسامه المتقدمه يعاقب عليه بالحبس مده لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامه لا لاتزيد على مائتي جنيهه "



أركان الجريمة:

تقوم جريمة التهديد المتصدوب بطلب والمعاقب عليها بعقوبة السجن المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ بتوافر ركينين هما الركن المادي والركن المعنوي (القصد الجنائي) على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي:

الجانب الأول من الركن المادي الذي يقوم على فعل التهديد الصادر من الجاني والذي يشترط فيه ذلك النشاط المؤثم ما يلي:

أ) أن يكون التهديد مكتوباً: أي التهديد المسطور ولم يتطلب المشرع شرطاً معيناً في الكتابة أو مادة المحرر فيستوى أن يدون على محرر مطبوع أو قطعه خشبيه أو لافتة أو برنامج معلوماتي، ويستوى أن يكون بأي لغه مقرؤه، بل بكفى أن يدون بعلامات إصطلاحية مفهومه لدى فئه من الناس، وقد يكون المجنى عليه من بينهم أو لا يكون كذلك طالما كان في إستطاعته أن يستعين بشخص يفسر له دلالة الرموز.



٢) أن يكون التهديد جديا وأن يكون مرتبط بإرادة و فعل الجاني نفسه سواء، كان الجاني ينوي في تنفيذ ما إنتوى عليه أم لا ، ومسألة جديه التهديد مسألة موضوعية يختص قاضي الموضوع في الفصل فيها، ويكتفى فيها أن يكون التهديد جديا في ظاهره ، بحيث يفهمه المجنى عليه و تتأثر به نفسيته وإرادته.

٣) أن يقع التهديد على المجنى عليه والأصل أن يكون المجنى عليه هو المهدد بأن يناله الأذى في حق من حقوقه ولك يجوز أن يهدد الأذى شخصا آخر إذا كانت علاقته بالمجنى عليه من شأنها أن تجعل إرادته تتأثر به .

الجانب الثاني من الركن المادي يتمثل في الطلب أو التكليف بأمر :

يشترط لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ أن يكون التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر ، فإذا لم يكن كذا تكون عقوبته الحبس وتسري على الفقرة الثانية .



وقد يكون الطلب قائما على مال أو على شيء آخر ، وسواء كان التكليف خاصا بعمل أو إمتناع عن عمل وسواء كان الطلب مشروع أو غير مشروع فبقاء جاء النص على الطلب أو الأمر مطلقا غير مقيد بصورة معينة .

الجانب الثالث من الركن المادي يتمثل في موضوع التهديد :

أ) حدد المشرع موضوع التهديد في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ على سبيل الحصر على النحو الآتي: (بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبه أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن)

ويتبين من هذا التهديد أنه يتطلب أن يكون موضوع التهديد جريمة فلا جريمة إذا كان موضوع التهديد أمراً مشروع، أو أمر غير مشروع وفقا لقاعدته غير جنائية .



ثانياً: القصد الجنائي :

ا) جريمه التهديد من الجرائم العمدية التي يتطلب القصد الجنائي فيها القصد العام أي متى كان الجاني مدركاً وقت مقارفته الجريمه أو كتابته من شأنها أن يزعج المجني عليه وقد تكرهه في صورة التهديد المتصدوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما إذا قصد الجاني تنفيذ التهديد أم لا .

٢) يتوافر القصد الجنائي بتنفيذ التهديد فعلاً ما دام أنه ارتكب الفعل وهو عالماً بأثره في إيقاع الرعب في نفس المجني عليه .

النقاط القانونية الواجب إستيفائها لتحقيق جريمه التهديد المتصدوب بطلب :

أولاً: إستبيان وقت إرتكاب الجريمه على وجه التهديد (لما في ذلك من أثر في إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة)

ثانياً: إستيضاح طبيعة علاقة الجاني بالمجني عليه وبداية نشأة تلك العلاقة وكيفية تطورها وصولاً لـ إرتكاب الواقعه محل التحقيقات .



ثالثاً: يجب إستبيان موضوع التهديد لـإستبيان مدى قيام الجريمة من عدمه في ضوء الحالات المحددة حسراً بشأن موضوع التهديد في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧.

رابعاً: كيفية التهديد (مدى كونه كتابه أم شفاهه)

خامساً: إستياضاح مضمون التهديد تحديداً مع إستبيان العبارات على وجه التهديد المستخدمه في التهديد.

سادساً: إستبيان الطلب الموجه للمجنى عليه والمصحوب به التهديد أو الأمر المكلف به (يُستوى كما سبق وأن نوهنا أن النص على الطلب أو الأمر جاء مطلقاً غير مقيد بصورة معينه فقد جاء النص على الطلب أو الأمر مطلقاً غير مقيد بصورة معينه) وكذا إستبيان أثره في نفس المجنى عليه ومدى تنفيذ الطلب من عدمه.

سابعاً: إعداد محضر مشاهده للتهدید المكتوبه موضحاً بها عبارات التهديد وكذا الطلب أو الأمر المكلف به المجنى عليه، وفي حالة تقديم المحادثات على هاتف محمول يتم إرسال الهاتف لتفريغه بواسطه الإداره المختصه .



ثامناً: في حالة إرتكاب الواقعه بواسطه رسائل نصيه على الهاتف المحمول أو بوسيلة تقنية معلومات مرتبطة بهاتف محمول يتم الإستعلام من شركة الإتصالات عن مالك الشريحة المستخدمه في إرتكاب الواقعه .

تاسعاً: حال سؤال الضابط مجري التحريات في الصورة الإجرامية المرتكبه بإستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات المرتبطة برقم هاتف محمول ، يجب إستيقاظ المستخدم الفعلى للشريحة مرتكبه الواقعه ، وفي حالة اختلاف عن مالك الشريحة يتم إستبيان عما إذا كان مالك الشريحة المرتكبه في إرتكاب الواقعه على علم من عدمه وفي الحالة الأولى إستبيان دوره تحديداً .